

منشورى دورى عام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤
بشان تبعية العاملين بهينات القطاع العام تأمينياً
لصندوق التأمينات الذى تتولى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية
إدارته

استطلعت بعض مناطق الهيئة الرأى حول تحديد التبعية التأمينية للعاملين بهينات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ / ١٩٨٣ . وعما إذا كانت تلك الهيئات تعتبر هينات عامه وبالتالي يتم التأمين على العاملين بها لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أم أنها تعتبر فى حكم المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية وبذلك يتم التأمين عليهم لدى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

وحيث يتضح من استعراض أحكام قانون هينات القطاع العام رقم ٩٧ لسنة ٨٣ أن المادة الثانية منه تنص على أن تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام كما تقضى المادة الرابعة عشر بأن تعتبر أموال الهيئة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة مالم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإتئائها وتنص المادة السادسة عشر صراحة على سريان قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بهينات القطاع العام ومن ثم أصبح هذا القانون هو الشريعة العامة التى تحكم علاقة العمل بين هيئة القطاع العام والعاملين بها فان لم يوجد به نص فإته يرجع فى ذلك الى قانون العمل عملا بالمادة الأولى من هذا القانون ، أى أن العلاقة بين العامل وهيئة القطاع العام هى ما كانت عليه بالوضع السابق على إلغاء المؤسسات العامة فهى تخضع لذا الأحكام التى تخضع لها العلاقة بين شركات القطاع العام والعاملين بها . وبالتالي تكون الهيئة المختصة بالتأمين على العاملين فى الحالتين واحدة وهى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

ويؤكد ذلك أن القانون رقم ٩٧ / ١٩٨٣ لم يشر فى ديباجته إلى القانون رقم ٦١ / ٦٣ فى شأن الهيئات العامة بل أشار إلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ / ١٩٧١ والقانون رقم ١١١ / ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام الأمر الذى يفيد اتباع المشرع لمسلك جديد فى انشاء هينات القطاع العام بعد إلغاء المؤسسات العامة لتحل محلها وجعل أموالها أموال خاصة مالم ينص على خلاف ذلك فى قرار إنشائها واخضع العاملين بها لأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع رقم ٤٨ / ١٩٧٨ والذى يخضع العاملون المخاطبين به لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص هذا النظام ومفاد ذلك عدم اعتبار هينات القطاع العام من الهيئات العامة المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ / ٦٣ فى شأن الهيئات العامة .

لذلك : فقد استقر رأى الهيئة بالاتفاق مع مجلس الدولة على تبعية العاملين بهينات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ / ١٩٨٣ لصندوق التأمينات الذى تتولى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية إدارته . وعلى جميع أجهزة الهيئة الالتزام بأحكام هذا المنشور .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "